



أ آلية تحديث اللوائح والسياسات والأنظمة  
ج جمع وترتيب  
إ إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية

تبعد الجمعية في سياستها التي تختص بتعديل اللائحة والسياسات والأنظمة داخل نطاقها عدة مواد مقتبسة من المواد الأساسية المذكورة في اللائحة الأساسية لها وهي على الأنماط الآتية:

أولاًً: حسب ما ذكر بالمادة الثالثة والستون فإنه يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية: -

١. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
٢. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.
٣. يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
٤. تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن للأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
٥. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم أرسله.
٦. لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

ثانياً: حسب ما ذكر في المادة الرابعة والستون فإنه يتم السير على الآتي:

- مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة، فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

رابعاً: فيما يتعلق بإبلاغ المعنين بنشر اللوائح والسياسات فإنه يتم إتباع البنود الآتية:

أولاًً: إبلاغ المستفيدين:

١. يتم نشر اللوائح والسياسات التي تتعلق بالجمعية من خلال الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
٢. الإفادة بنشر التحديثات على اللوائح والسياسات في الحسابات الخاصة بالجمعية.
٣. إبلاغ المستفيدين بتحديث اللوائح والسياسات والتأكد من بنود الاستحقاق لهم.

ثانياً: إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية:

٤. إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية بالإفادة بنشر اللوائح والسياسات داخل الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
٥. إبلاغ الجمعية العمومية بآليات التحديث التي تحدث فيما يتعلق باللوائح والسياسات داخل الجمعية.

ثالثاً: إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة:

١. إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالإفادة بنشر اللوائح والسياسات داخل الموقع الإلكتروني وإتاحة عرضها للجميع.
٢. إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بآليات التحديث التي تحدث فيما يتعلق باللوائح والسياسات داخل الجمعية.

رابعاً: إبلاغ مدراء الإدارات داخل الجمعية:

٣. إبلاغ مدراء الإدارات بتحديث اللوائح والسياسات وعميمها على بقية الموظفين داخل الإدارة الواحدة.
٤. إبلاغ المعنيين من مستفيدين أو متعرين لتحديث اللوائح والسياسات داخل الجمعية إمكانية عرضها للجميع بشكلها النهائي.